

المدونة الكبرى

يكن يرى بذلك بأسا رسم في لبس المصبغ للإحرام ولبس التسخان قلت لابن القاسم فهل كان مالك يكره لبس الثوب المصبوغ بالعصفر للرجال والنساء أن يحرموا فيه قال قال مالك أكره الثوب المفدم بالعصفر للرجال والنساء أن يحرموا في ذلك قال لأنه ينتقض قال وكرهه أيضا للرجال في غير الإحرام قلت لابن القاسم أي الصبغ كان يكرهه مالك قال الورد والزعفران والعصفر المفدم الذي ينتفض ولم يكن يرى بالمشق والمورد بأسا قلت لابن القاسم أكان مالك يرى بأسا أن يحرم الرجل في البركانات والطبالسة الكحلية قال لم يكن يرى مالك بشيء من هذا بأسا قلت لابن القاسم ما قول مالك أين إحرام الرجل قال قال مالك إحرام الرجل في وجهه ورأسه قال وكره مالك للمحرم أن يغطي ما فوق الذقن قلت فإن فعل قال لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى عليه شيئا لما جاء عن عثمان بن عفان قلت لابن القاسم رأيت ما كان من مصبوغ بالورد والزعفران فغسل حتى صار لا ينتفض ولونه فيه هل كان مالك يكرهه قال نعم كان مالك يكره هذا الذي ذكرت من الثياب